بان بقي متعلقا بجلده حل ما سواه دونه لوجود الابانة معنى وكعين
للمعاني انتهى قوله ولنا قوله عليه السلام ما قطع الخ وجه الاستدلال
انه ذكر الحي مطلقا فينصرف الى الحي حقيقة وحكما والعضو المبان
منه بهذه الصفة لان المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة
فيه وكذا حكما لانه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة وتمامه
في التبيين قوله وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز او قطع
راسه او نصف راسه او اكثر منه فظهر بهذا ان التقييد بقوله
اثلاثا اتفاقي اللهم الا ان يقال انه خصه بالذكر ليتهيا له
بناء قوله والاكثر مما يلي العجز قاله منلا مسكين وقال في الكنز
والعيني وكذا يوكل ما قطعه اثلاثا والاكثر مع عجزه اى قطعه
قطعتين بحيث يكون الثلث من طرف الراس والثلثان من
طرف العجز انتهى قوله فحل الكل هكذا في نسخة من التبيين وفي
نسخة صحيحة فحل كله قوله حيث يحرم المبان لان الاوداج متصلة
بالقلب الى الدماغ كما في الجوهرة قوله لانه يتوهم بقاء الحياة
هكذا في النسخ والتبيين وفي خط المص لا يتوهم والصواب حذفها
قوله وكذا صيد المحرم لا يحل الكل لانه ليس من اهل ذكاة الاختيار
في حق الصيد فكذا لا يكون من اهل ذكاة الاضطرار فيه كذا في
التبيين قوله فهو اى الصيد للثاني لانه هو الاخذ له كذا في التبيين
قوله وان اثخنه الاول فهو للاول وحرم وان رماه الاول ثانيا
فالجواب في حكم الاباحة كالجواب فيما لو كان الرامي غيره كما في
مسكين قال الزيلعي ولو كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه

الصيد

الصيد لكن حياته فوق حياة المذبوح بان كان يبقى يوما او
دونه فعنده اى ابي يوسف لا يحرم بالرمية الثانية لان
هذا القدر من الحياة غير معتبر وعند محمد يحرم لان هذا
القدر من الحياة معتبر عنده فصار حكمه كحكم ما اذا كان
الاول سلم منه فلا يحل اه قوله وضمن الثاني للاول قيمته
غير ما نقصته جراحته اى جراحة الاول وهذا اذا كانت حياته
بينة عند رمي الثاني وكان رمي الثاني بعد ما اثخنه الاول
اما اذا كانت حياته خفية بقدر المذبوح فلا يضمن الثاني
ويوكل لان موته لا يضاف الى الثاني ولو رمياه معا واصاباه
معا فمات منهما فهو بينهما لاستوائهما في السبب كذا في التبيين
قوله فيلزمه ذلك اى قيمته يوم اتلافه لان المتلف تعتبر
قيمته يوم الاتلاف كما في الشمني قوله هذا اذا علم حصول القتل
بالثاني الى قوله نصف قيمة لحمه هكذا ذكره صاحب الهداية
وقال الزيلعي وهذا يوهم ان بين المسئلتين فرقا اعني بين
ما اذا حصل القتل بالثاني وحده او بهما وليس كذلك بل لا
فرق بينهما لانه في الموضعين يضمن الثاني جميع قيمته غير ما نقصته
جراحة الاول الا انه في المسئلة الاولى بين جميع الحاصل وفي
الثانية بين سبب الضمان وطريقه ونقل عدم الفرق بين
المسئلتين عن قاضيخان انتهى بتصرف يسير قوله وضمن نصف
قيمة لحمه قال في البناية فان قلت ينبغي ان يدخل قيمة نصف
اللحم في نصف قيمة الصيد قلت لما ضمن نصف قيمة الصيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)